ملف رقم 1131656 قرار بتاريخ 2017/02/02

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة "رمشاڤ" ضد (ح.ع)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: شكوى – حكم جزائي.

المرجع القانوني: المادة 4/73 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: إيداع شكوى لدى نيابة الجمهورية لا يبرر قرار التسريح، ما دام لم يفصل فيها بحكم جزائي نهائي بالإدانة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن لشهب سعاد المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2015/12/03 طعنت المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة رمشاڤ شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها العام بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ (ف.ح) في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي بمحكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2015/08/13 رقم الفهرس 15/04278 القاضي بإلزام المدعي عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية رمشاڤ شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها بأن تدفع للمدعي (ح.ع) مبلغ 300.000 دج

كتعويض عن التسريح التعسفي ورفض باقي الطلبات وأثارت فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المطعون ضده (ح.ع) أجاب بمذكرة رد بواسطة محاميه الأستاذ بوحسون حسيني ترمي إلى رفض الطعن لكنه لم يقم بتبليغها لمحامي الطاعنة كما تقتضيه المادة 568 ق إ م إ مما يستوجب عدم قبولها تلقائيا.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا بالمواد 354 - 358 - 558 - 559 - 563 - 564 - 565 - 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول:

حيث أن الطاعنة لم تحدد الحالة التي استندت إليها في الوجه الأول المثار من بين الحالات والأوجه المحددة على سبيل الحصر بالمادة 358 ق إ م إ مخالفة بذلك المادة 5/565 ق إ م إ مما يتعين عدم قبوله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 ق إ م إ،

بدعوى أن الطاعنة أشارت في مناقشتها لدفوع المطعون ضده بأنها طرحت شكوى ضده بشأن اختلاس أموال عمومية ولكنها لم تؤسس طردها له على أساس الاختلاس وإنما على أخطاء أخرى جسيمة تستحق الفصل. ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثيرت من قبل الخصوم وباعتبار له دورا إيجابيا ويمكنه التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم أن يصدر حكما بوقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الشكوى التي

رفعتها بشأن الاختلاس عملا بالمادتين 26 و29 ق إ م إ مما يجعل الحكم محل الطعن لم يسبب تسبيبا كافيا ويجعله عرضة للإلغاء والإبطال.

لكن حيث بالإضافة إلى أن ما تنعاه الطاعنة في هذا الوجه لا يدخل في باب القصور في التسبيب فإنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فإن الطاعنة لم تثر الدفع بإرجاء الفصل في هذا النزاع للقول بأنه لم يسبب حكمه في شأنه تسبيبا كافيا كما أن قاضي الدرجة الأولى برر قضاءه على أن مجرد إيداع شكوى لدى نيابة الجمهورية لا يبرر قرار التسريح ما دام لم يفصل فيها بحكم جزائي نهائي يقضي بالإدانة لاسيما وأن قرار التسريح المرفق بالملف لم يتضمن الأخطاء المنسوبة للمطعون ضده للقول بأنها أخطاء مهنية بحتة ليس لها أي وصف جزائي مما يجعل النعي غير وجيه ويستوجب الرفض.

حيث أن الطاعنة تتحمل المصاريف القضائية تطبيقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليا:

في الشكـــل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفـض الطعن بالنقض.

تحميل الطاعنـة المصاريـف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني من شهـر فيـفري سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

بوشليط رابح **رئيس القسم رئيسا**

بن لشهب سعاد **مستشارا (ة) مقررا (ة)**